

اللُّوَّاقْرَسْ الْوَطَنِيِّ الْعَامِ - لِبِيَا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- القانون: القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ ميلادي في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته .

- الديوان: ديوان المحاسبة .

- الرئيس: رئيس ديوان المحاسبة .

- الوكيل: وكيل ديوان المحاسبة .

- العضو: الموظف الفني المتخصص الذي يمنح صفة العضوية بقرار من الرئيس

- الموظف الفني : الموظف الذي يمارس العمل الفني بالديوان قبل منحه صفة العضوية .

- الموظف الإداري : الموظف الذي يمارس وظيفة إدارية أو خدمية بالديوان .

- المجلس التأديبي: المجلس التأديبي المختص بمحاكمة أعضاء الديوان .

- العاملون بالديوان : أعضاء الديوان وموظفيه .

مـ (٢) مـ اـدـاـة

ديوان المحاسبة هيئـة رقابـة عـلـى تـمـتـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ وـالـذـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ تـتـبعـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ .

مـ (٣) مـ اـدـاـة

يـهـدـيـ دـيـوـانـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ :

١- تـحـقـيقـ رـقـابـةـ فـعـالـةـ عـلـىـ الـمـالـ الـعـامـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ مـدـىـ مـلـائـمـةـ أـنـظـمـةـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ الـيـدـوـيـةـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـسـلـامـةـ التـصـرـفـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـفـنـيـةـ طـبـقـاـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ .

٢- تـقـيـيمـ أـدـاءـ الـجـهـاتـ الـخـاصـعـةـ لـرـقـابـتـهـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ الـكـفاءـةـ وـالـفـاعـلـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـ إـداـرـتـهاـ وـتـوـجـيهـهاـ نـحـوـ تـحـسـينـ أـدـاءـهـاـ وـرـفـعـ مـنـ كـفـاءـتـهـاـ وـمـسـاعـدـتـهـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـاـتـحـرـافـاتـ .

٣- إـبـدـاءـ الرـأـيـ الـفـنـيـ الـمـحـاـيدـ حـوـلـ الـقـوـانـيـمـ الـمـالـيـةـ وـالـحـسـابـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـجـهـاتـ الـخـاصـعـةـ لـرـقـابـتـهـ .

٤- بـيـانـ أـوـجـهـ النـقصـ أوـ القـصـورـ فـيـ الـقـوـانـيـنـ وـالـلـوـانـجـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـالـيـةـ الـعـمـولـ بـهـاـ لـاستـفـانـهـاـ .

٥- الكـشـفـ عـنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـالـيـةـ وـضـبـطـهـاـ وـالـتـحـقـقـ مـنـهـاـ وـاحـالـتـهـاـ لـجـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ .

٦- تعـزـيزـ الشـفـافـيـةـ وـتـدـعـيمـ مـبـادـئـهـاـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ وـتـقـدـيمـ الـاسـتـشـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ الـمـتـخـصـصـةـ .

مـ (٤) مـ اـدـاـة

تـخـصـصـ لـرـقـابـةـ دـيـوـانـ الـجـهـاتـ التـالـيـةـ :

١- جـمـيعـ وـحدـاتـ الـجـهاـزـ الـإـدـارـيـ لـلـدـوـلـةـ الـمـمـثـلـتـيـةـ :

مـجـلسـ الـوـزـراءـ وـالـوزـارـاتـ وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـصـالـحـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـجـهـزةـ الـعـامـةـ وـالـمـكـاتـبـ الـتـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـاـ .ـ وـالـسـفـارـاتـ وـالـقـنـصـلـيـاتـ وـالـبـعـثـاتـ الـدـبـلـومـاسـيـةـ الـلـيـبـيـةـ بـالـخـارـجـ .ـ سـوـاءـ نـصـتـ قـوـانـيـنـهاـ عـلـىـ نـظـامـ خـاصـ لـلـمـرـاجـعـةـ أـوـ لـمـ تـنـصـ .ـ

٢- الشـرـكـاتـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ الـدـوـلـةـ أـوـ الـمـشـرـوعـاتـ أـوـ الـهـيـئـاتـ أـوـ الـمـصـالـحـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـجـهـزةـ الـعـامـةـ بـمـاـ لـيـقـلـ عـنـ ٢٥ـ%ـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـاـ أـوـ تـلـكـ الـتـيـ مـنـحـتـهـاـ الـحـكـومـةـ



- القانون: القانون رقم (19) لسنة 2013 ميلادي في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- الديوان: ديوان المحاسبة.
- الرئيس: رئيس ديوان المحاسبة.
- الوكيل: وكيل ديوان المحاسبة.
- العضو: الموظف الفني المتخصص الذي يمنح صفة العضوية بقرار من الرئيس.
- الموظف الفني: الموظف الذي يمارس العمل الفني بالديوان قبل منحه صفة العضوية.
- الموظف الإداري: الموظف الذي يمارس وظيفة إدارية أو خدمية بالديوان.
- المجلس التأديبي: المجلس التأديبي المختص بمحاكمة أعضاء الديوان.
- العاملون بالديوان: أعضاء الديوان وموظفيه.

مـ (2) اـدـاـة

ديوان المحاسبة هيئـة رقابـة علـيا تـمـتـع بـالـشـخـصـيـة الـاعـتـبـارـيـة وـالـذـمـة الـمـالـيـة الـمـسـتـقـلـة تـتـبع السـلـطـة التـشـرـيعـيـة فـي الـدـولـة.

مـ (3) اـدـاـة

يـهدـف الـدـيـوـان إـلـى مـا يـلي:

- 1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملائمة أنظمـة الرقـابة الدـاخـلـية الـيـدوـيـة وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـة وـسـلـامـة التـصـرـفـات وـالـإـجـرـاءـات الـمـالـيـة وـالـفـنـيـة طـبقـاً لـلـتـشـرـيعـات النـافـذـة.
- 2- تـقيـيم أـداء الجـهـات الـخـاصـعة لـرـقـابـتها وـالـتـحـقـق مـن الـكـفاءـة وـالـفـاعـلـيـة وـالـاقـتصـادـيـة إـدارـتها وـتـوجـيهـها نحو تـحـسـين أـداءـها وـرـفعـ من كـفـاءـتها وـمـسـاعـدـتها فـي تـصـحـيحـ الـانـحرـافـات.
- 3- إـبدـاء الرـأـي الفـنـي المحـاـيد حـول القـوـائم الـمـالـيـة وـالـحـسـابـات الـخـاتـمـيـة لـلـجـهـات الـخـاصـعة لـرـقـابـتها.
- 4- بـيـان أـوـجهـ النـقـصـ أوـ القـصـورـ فـي القـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـالـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـا لـاستـقـائـها.
- 5- الكـشـفـ عنـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـالـيـةـ وـضـيـطـهاـ وـالـتـحـقـقـ مـنـهاـ وـاحـالـتـهاـ لـجـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ.
- 6- تعـزـيزـ الشـفـافـيـةـ وـتـدعـيمـ مـبـادـتهاـ فـيـ مؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ وـتـقـدـيمـ الـاسـتـشـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ الـمـتـخـصـصـةـ.

مـ (4) اـدـاـة

تـخـصـصـ لـرـقـابـةـ الـدـيـوـانـ الـجـهـاتـ التـالـيـةـ:

- 1- جـمـيعـ وـحدـاتـ الـجـهـازـ الـإـدـارـيـ للـدـولـةـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ مجلسـ الـوزـراءـ وـالـوزـاراتـ وـالـهـيـثـاتـ وـالـمـصالـحـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـعـامـةـ وـالـمـكـاتـبـ الـتـابـعـةـ للـدـولـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ .ـ وـالـسـفـارـاتـ وـالـقـنـصـلـاتـ وـالـبـعـثـاتـ الدـبـلـومـاسـيـةـ الـلـيـبـيـةـ بـالـخـارـجـ سـوـاءـ نـصـتـ قـوـانـينـهاـ عـلـىـ نـظـامـ خـاصـ لـلـمـراـجـعـةـ أوـ لـمـ تـنـصـ .ـ
- 2- الشـرـكـاتـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـهاـ الـدـولـةـ أوـ الـمـشـروـعـاتـ أوـ الـهـيـثـاتـ أوـ الـمـصالـحـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـعـامـةـ بـمـاـ لـيـقـلـ عـنـ 25%ـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـاـ أوـ تـلـكـ الـتـيـ مـنـحـتـهاـ الـحـكـومـةـ

المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

امتياز استغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأي أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها.

3- الجهات المستقلة التي تضمنها وتدعمها الحكومة كالصناديق والهيئات والمؤسسات ذات النفع العام مثل :

- صندوق الإنماء الاقتصادي والجهات التابعة له .
- صندوق إدارة أموال التقاعد وصندوق التضامن .
- مجلس الحريات وحقوق الإنسان .
- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
- المنشآت والجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة الواردة بالفقرة (1) .
- 4- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانت من الدولة وعلى قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان .
- 5- أي جهة أخرى يعهد إليه بفحصها وراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

وفي كل الأحوال لا تخل رقابة الديوان بحق الجهات المذكورة في الفقرتين (2-3) من هذه المادة في أن يكون لها مراجع حسابات تعينهم الجمعية العمومية وفقا لأحكام قانون النشاط التجاري .

**الفصل الثاني
(التنظيم الداخلي للديوان)**

مادة (5)

يشكل الديوان من رئيس ووكييل أو أكثر وعدد كاف من الأعضاء والموظفين ، وتكون شروط وإجراءات تعين الرئيس والوكلاء واستقلاليتهم وعزلهم وغيرها على الوجه المحدد بالقانون عن طريق السلطة التشريعية.

مادة (6)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان وتصريف أموره والإشراف العام على سير العمل به واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال ذلك على الوجه المبين بالقانون وله على وجه الخصوص .

- 1- ممارسة مهامه المنصوص عليها بالقانون ويكون ذلك بالأصلية أو التفويض .
- 2- رسم السياسات العامة المنظمة لعمل الديوان .
- 3- وضع الاستراتيجية العامة للديوان ووضع الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتتابعة تنفيذها .
- 4- وضع مشروع الميزانية السنوية وإعداد الحساب الختامي للديوان .
- 5- وضع واعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات التقسيمات الإدارية المختلفة .
- 6- إصدار اللوائح الإدارية والتنظيمية والمالية وتعديلاتها .
- 7- إقرار البرامج والمتاريف واتفاقيات التعاون مع الغير .
- 8- الإشراف والمتابعة الدورية لأعمال الديوان .
- 9- تمثيل الديوان في صلته مع الغير وأمام القضاء .
- 10- تشكيل اللجان بغير ض تنفيذ الأعمال والمهام التي تتطلب ذلك داخليا وخارجيا .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- 11- تعيين المختصين لتنفيذ مختلف المهام الاستشارية.
- 12- إصدار قرارات تسمية مدراء الإدارات العامة والمكاتب والفروع ومدراء الإدارات الفرعية ورؤساء الأقسام وتسميات جميع الوظائف الإشرافية الأخرى.
- 13- رئيس الديوان السلطات المخولة للوزير المنصوص عليها بالقوانين واللوائح فيما يتعلق بالعاملين بالديوان.

مادة (7) مساعدة

يتولى الوكيل مساعدة الرئيس في تسيير أمور الديوان بالإضافة إلى ما يكلفه به من مهام ، كما يتولى القيام بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون تأديته لمهامه دون الحاجة إلى تفويض مكتوب ، وفي حال تكليف أكثر من وكيل للديوان تتولى السلطة التشريعية تحديد الصلاحيات وال اختصاصات المناطة بها كل وكيل بناء على عرض من الرئيس ، ومن ضمن مهام الوكيل في إطار أعمال مساعدته للرئيس ما يلي:

- 1- الإشراف على الإدارات العامة والمكاتب الفنية والخدمية والفروع التي يحددها قرار من الرئيس وتقديم الدعم البرامجي والإداري والمالي لها ، ومتابعة أعمالها.
- 2- الدعم والمساعدة في إعداد الخطط الفرعية للإدارات المختلفة ودراسة المقترنات بشأن البرامج التفصيلية ورفع التقارير عن مستوى التنفيذ.
- 3- تشكيل اللجان الفنية للمراجعة وتقدير الأداء ، ومتابعة أعمالها والربط بينها وبين الإدارات المختصة.
- 4- الإشراف المالي والإداري وفق ما يحدده قرار من الرئيس.
- 5- اقتراح وتنظيم الاجتماعات اللاحقة بين الإدارات العامة والمكاتب التابعة له.
- 6- إصدار التعليمات والتوجيهات الالزامية لتنفيذ قرارات رئيس الديوان أو اللوائح المنظمة لعمل الديوان .
- 7- تقدير الأعمال والأنشطة وتقديم المقترنات اللاحقة بشأنها للرئيس.
- 8- رئاسة اللجان الدائمة مثل لجنة شؤون العاملين ، ولجنة العطاءات المركزية ولجنة الخطة الاستراتيجية ، وللجنة العليا للتدريب وغيرها .

مادة (8) الهيكلية

ت تكون الهيكلية الإدارية للديوان من إدارات ومكاتب فنية وخدمية ، وتحدد تسمياتها وتقسيماتها العامة والفرعية واحتياصاتها وتكون من يديرها بقرار من رئيس الديوان.

مادة (9) القراء

يكون للديوان قراء و مكاتب ووحدات بمناطق Libya المختلفة يصدر بتسميتها و تحديد أماكنها واحتياصاتها وهيكليتها وتكون من يديرها بقرار من رئيس الديوان .

مختار





المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

اختصاصات الديوان

الفصل الثالث

(الرقابة المالية النظامية)

مادة (10)

يباشر الديوان اختصاصه في عملية فحص ومراجعة الحسابات والقواعد المالية للجهات الخاضعة لرقابته بكل الطرق التي يراها مناسبة حسب تقديره لأهمية الأسلوب سواء كانت مراجعة لاحقة أو سابقة أو مصاحبة وذلك وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها.

(فحص ومراجعة الحسابات الحكومية)

مادة (11)

يتولى الديوان مراجعة الحساب الختامي للدولة، وعلى وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية.

مادة (12)

يتولى الديوان مباشرة فحص ومراجعة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة أو الميزانيات الملحوظة والإضافية والاعتمادات المؤقتة وحسابات التسوية، وإثباتها بالسجلات والدقائق أو منظمات الحسابات المركزية لوزارة المالية ومراجعة خلاصاتها وتسوياتها الشهرية عن طريق المراجعة المصاحبة واللاحقة حتى تاريخ قطع الميزانية بانتهاء السنة المالية واكتمال القيد والتسويات وتحديد الأرصدة.

مادة (13)

يتولى الديوان مراجعة إيرادات ومصروفات الدولة بجميع قطاعاتها بالتحقق على وجه الخصوص من التالي:

- ان التصرف في المال العام وتحصيله يتم بما يتماشى مع القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مراقبة تحصيل الإيرادات وتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدتها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها.
- التتحقق من تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة واكتشاف أي قصور أو تردد في تحصيلها.
- التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
- التتحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتويد صرفها مستندات صحيحة وتأكد من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات.
- التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامتها تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب.
- مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وأمانات وحسابات جارية للتثبت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة.



- مراجعة حسابات السلف و القروض التي تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقاً لشروط منحها.
- دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية.

(مراجعة حسابات الجهات المستقلة)

١٤) مادة

يتولى الديوان فحص ومراجعة حسابات الجهات الخاضعة لرقابته ذات الميزانيات المستقلة في أي وقت يحدده وفق خطته ، كما يتولى مراجعة قوائمها المالية السنوية ، وعلى هذه الجهات أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

١٥) مادة

على الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والنقابات العامة والأحزاب السياسية وأصحاب المشروعات الذين تحصلوا على إعانات مباشرة من الدولة والخاضعة للديوان وفقاً للقانون تقديم بيان سنوي إلى الديوان عن مصادر تمويلها وكذلك القروض والإعانات المنوحة لها من الدولة على أن يتضمن البيان قيمتها وأوجه استخدامها والأقساط المدفوعة المستحقة على القرض ، وللديوان اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك .

الفصل الرابع

(رقابة الأداء والرقابة الوقائية)

١٦) مادة

على الديوان أن يقوم بفحص وتقدير أداء الجهات الخاضعة لرقابته لبيان مدى كفاءتها وفعاليتها في ممارسة نشطتها والتأكد من أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي وأنها تحقق الأهداف المحددة لها وأن تلك الجهات قد استخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والاقتصاد في الإنفاق .

١٧) مادة

في سبيل تحقيق الرقابة على الأداء من خلال تقييم الكفاءة والفعالية والاقتصاد لمؤسسات الدولة الخاضعة للرقابة يتولى الديوان الآتي:

- التتحقق من حسن استغلال الموارد الطبيعية والثروة النفطية بشكل خاص مع مراعاة الاستدامة والمحافظة على البيئة ومن أن الحكومة قد راعت مصالح المجتمع والأجيال القادمة وأن الاستغلال لا يؤثر سلباً على تلك الموارد في الدولة وأنها قد راعت استغلال البذائل المتاحة كالطاقة الشمسية والرياح والرمال ومياه البحر كبدائل اقتصادي للاستخدامات الجارية .
- التتحقق من أن استخدام الأصول والاستثمارات والمرافق العامة يتم بكفاءة وفعالية ووفر وبما يتناسب مع المؤشرات ومعايير المستخدمة في النشاط .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- التتحقق من مدى كفاءة وفعالية الجهات الخاضعة لرقابة الديوان في ممارسة أنشطتها ووظائفها ومن أن برامجها ومشاريعها تدار بشكل علمي واقتصادي لتحقيق الأهداف المحددة لها.
- التتحقق من مدى الدقة والعنوية في وضع الموازنات التقديرية كأداة للرقابة وتحقيق الأهداف وأن التدفقات النقدية من مصادر التمويل قد حدّت على أساس علمية وموضوعية ومشروعة ، وأنها قد خضعت للمراجعة الدورية من خلال تقارير المتابعة.

١٨- سادة

على الديوان في سبيل تحقيق رقابته الأداء ان يقوم بوضع خطته السنوية يحدد فيها المستهدفات والإجراءات اللازمة لتنفيذها وان يقوم من خلال مراجعه بتنظيم سليم للمهمة يبدأ بعملية المسح الميداني وتقدير الأهمية النسبية للعمليات والأنشطة وجمع المعلومات الكافية التي تمكنه من تحديد الملاحظات بخصوص المشاكل والانحرافات تمهيدا لإعداد برنامج المراقبة المبدئي الذي يجب ان يشمل :

- 1- تحديد أهداف التقييم .
- 2- تصميم معايير ملائمة للمقارنة .
- 3- تحديد المهام التي سيتم إنجازها ونهايتها .
- 4- تحديد نوعية المعلومات الملائمة وطريقة الحصول عليها .
- 5- مراجعة وتحليل المعلومات وكذلك أوراق العمل .
- 6- معالجة المعلومات والمطابقة مع المعايير والأهداف .
- 7- استخلاص النتائج النهائية المختصرة .



(أنظمة الرقابة الداخلية)

١٩- سادة

يتولى ديوان المحاسبة فحص وتقييم ضوابط أنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من كفاءتها وفعاليتها وتقييم أداء أدواتها والتي من أهمها : (أعضاء مجالس الإدارة ، المراقب المالي ، المراجع الداخلي ، الإدارة المالية) ، وفي حال ثبت للديوان وجود أي تقصير من قبل أي من القائمين على المهام الواردة بهذه المادة يتحمل الأشخاص القائمين على هذه الوظائف مسؤولية الفشل الإداري والمالي نتيجة مخالفته أو إهمال نظم الضبط الداخلي من حيث وضع إجراءاتها أو تنفيذها مسببا في إهدار الأموال أو الانحراف عن الأهداف ويقوم الديوان بالإجراءات التالية :

- التوصية بإيقاف متقلدي هذه المناصب عن الاستمرار في وظائفهم .
- تقدير الضرر والأموال المهدمة .
- إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم إهدار المال العام وعدم الحرص في الحفاظ عليه .

(الأنظمة الإلكترونية)

ءالـ (20) ئـ

للديوان في سبيل ممارسة مهامه أن يتولى دراسة وتقدير نظم تشغيل البيانات الإلكترونية من حيث التشريعات المنظمة لاستخدامها وحجيتها في مواجهة أصحاب المصالح والمسؤولية القضائية ومن حيث الرقابة الداخلية في بيئة التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية ومخرجاتها من القوائم والإحصائيات والتقارير المالية وأدلة الإثبات من مستندات ورقية ومنظومات معلوماتية بدلتة للدقائق والدورة المستندية التقليدية.

وللديوان أن يتحقق من سلامتة عمليات الإدخال ومستندات التوثيق اللازمه وكذلك إجراء اختبارات للمعالجه والتحقق من التوجيه والترحيل الإلكتروني والحصول على مخرجاتها وإجراء الاختبارات والمطابقة اللازمه للتأكد من كفاءتها وفعاليتها وضوابط تشغيلها وأمانها واقتصاديتها ومن أن منظومات الحسابات شاملة ومتکاملة ومتواصله بين المراكز الرئيسية والفرع على مستوى الوحدة وعلى المستوى القطاعي وأن البنية التحتية لمنظومه الاتصالات كفؤة وفعالة وآمنة ، وله ان يتصل بمعدي منظومات الحسابات ومشغليها للوصول إلى قناعة بسلامة الأنظمة الإلكترونية.

(السياسات الاقتصادية)

٦١ (21) _____

يختص الديوان بتقييم السياسات النقدية والمالية المعتمدة بالدولة والتحقق من مدى كفاءة هذه السياسات في استمرارية واستقرار الاقتصاد الوطني ومدى قدرته في التصدي للازمات الاقتصادية المحتملة، وكذلك يتولى الديوان تقييم السياسات الخاصة بميزان المدفوعات والميزان التجاري للوصول إلى تأكيد معقول بأنها قد وضعت بناء على تحسيط مالي واقتصادي ومن أن تلك السياسات وما يطرأ عليها من تعديلات مبرمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الآتي:

ضمان تخصص، أفضل للمواد في اشیاء الحاجات.

ضمان توزيع أفضل للموارد لتحقيق أهداف التنمية والتوازن الاقتصادي والتشغيل الكامل.

ضمان العدالة في التوزيع وتحقيق الرفاهية لطبقات المجتمع .

إصدار النقد الليبي وقواعد تقييم الأصول التي تقابله واستقرار قيمته التعادلية وتحديد سعر صرفه مقابل العملات الأجنبية بما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني.

ادارة السيولة في الاقتصاد الوطني وأثرها على التضخم واتجاهات الادخار والاستثمار والاستهلاك.

تنظيم سوق النقد الأجنبي وأثرها على الطلب على النقد الأجنبي وأوجه استخدامه وعلى ميزان المدفوعات والاحتياطيات وموارد الدولة من العملات الأجنبية.

تنظيم العمليات التجارية وأنشطة الاستيراد والتصدير ومحاربة اقتصاد الظل والسوق الموازي بإنجاح القواعد التنظيمية والتشريعات اللازمة.

السياسات المتبعة في التأثير في الائتمان من حيث الحجم والتوزع وأثارها على المساهمة في الاقتصاد وتمويل الخطط والبرامج واستغلال السيولة النقدية المتاحة.



- السياسات المتبعة في أنظمة المدفوعات الوطنية والحوالات وعمليات المقاصة وأثرها على تداول العملة وخلق الثقة لدى أصحاب المصالح.
 - السياسات المتبعة في إدارة احتياطيات الدولة وتنميتها وأثرها على إيرادات الدولة والمحافظة عليها من آثار الأضطرابات المالية والاقتصادية.
 - السياسات المتبعة في تداول الأوراق التجارية والسنادات الأذنية التي تصدرها الخزانة العامة لغرض تمويل نفقاتها وأثارها على السيولة في التداول والاتجاه للاستثمار وكبح التضخم.
 - السياسات المتبعة في تحديد أسعار الخدمات المصرفية وأثارها على الادخار والاستثمار والاستهلاك.

(الحكومة)

أداة _____ (22) _____

يختص الديوان بتعزيز مبادئ الحوكمة في الجهات الخاضعة لرقابته بما يحفظ حقوق الدولة وعليه من خلال ذلك التحقق من التالي:

- ١- ان الجمعيات العمومية ولجان المراقبة التي تكلف بالإشراف على مجالس الإدارة تؤدي أعمالها بما يحفظ حقوق ومصالح الدولة.
 - ٢- التحقق من فعالية ممثلي الدولة في الجمعيات العمومية.
 - ٣- ان حواجز وامتيازات مجالس الإدارة ملائمة لمصالح الدولة.
 - ٤- ان الإفصاح ملائم لمصالح الدولة والأطراف المستفيدة.
 - ٥- ان مسؤوليات مجالس الإدارة واضحة.

(المشروعات والتنمية)

أداة (23) *

يتولى الديوان متابعة مراحل تنفيذ المشروعات والبرامج المتعاقد عليها للثبت من إجراءات وسلامة التنفيذ وفقاً للمعايير الفنية العامة والخاصة والتحقق من التزام جهة الإدارة والمقاول أو المورد بالشروط العقدية والبرنامج الزمني للتنفيذ في المشروع أو البرنامج الواحد أو في مجموعة المشروعات والبرامج المرتبطة والمكملة، وتشمل هذه المتابعة تقييم الوثائق والأوامر والمستندات والزيارات الميدانية لواقع العمل والتنفيذ وعلى الجهات المختصة موافاة الديوان بتقارير المتابعة المالية والفنية للتنفيذ ومدى مطابقتها للبرامج الزمنية المخطط لها وعلى الديوان أن يلائم بين متابعة مراحل التنفيذ والمراجعة اللاحقة لصرف قيمة الأعمال والخدمات المنفذة في العقود.

~~651~~ (24) 9

يتعين على الجهات المختصة بإعداد مشروعات الخطة التنموية أن تحيل سخا منها للديوان مرفقة بالدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الديوان أن يجري تقييمها شاملة من جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والفنية وأن يرفع تقرير بالنتائج إلى الجهة المختصة بإعدادها والتي عليها بدورها مراعاة الملاحظات أثناء عرضها لمشروع الخطة على جهة الاعتماد.





٥٦ (25) ٤

يتولى الديوان بصفة دورية متابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها للتأكد من الآتي:

- تحديد التكلفة الكلية للمشروع وقيدها على الجهة التي ستتولى إدارته أو تشغيله أو نقل ملكيته وبما يضمن الإفصاح عن استثمارات الدولة وأثباتها كأحد الأصول أو استرداد قيمتها لإعادة استخدامها أو لسداد القروض المباشرة أو المضمونة.
 - سلامة التشغيل وفقا للطاقات التصميمية المستهدفة والمتاحة وتغطية الطلب وتحقيق العوائد وأسباب الانحرافات.
 - تحقق التكامل والترابط مع المشروعات والبرامج الأخرى في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
 - العناية بالصيانة الدورية والطارئة للمحافظة على المشروع ومكوناته واستدامته .
 - مراعاة قوانين ومتطلبات سلامة البيئة ونظافتها والسلامة العامة.
 - مدى تحقيق الأغراض التي أنشأت المشروعات من أجلها.
 - الأسباب المؤدية إلى الخلل بالمشروع من خلال التنفيذ والتشغيل والاستخدام وأثارها على تحقيق الأهداف.
 - النفقات الحاربة للمشروع خلال الفترة أو الفترات المالية موضوع التقييم.

الفصل الخامس

(رقابة المشروعة - الالتزام)

٦٤ (26)

يختص الديوان بالتأكد من تطبيق وتنفيذ وتفسير القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة أو المراجعة للتحقق من تطبيقها وكفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها وملائمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالدولة واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها والتحري عن أسباب القصور والتراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.

الرقابة المسقة على العقود

~~65~~ (27) —

تحضع لرقابة الديوان المسبقة أي ارتباط أو تصرف من شأنه أن يوقع التزاماً على الجهة مثل عقود التوريد والمقاولات ، والالتزام ، والالتزامات الأخرى وغيرها والتي تكون الجهات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها . ويكون من شأنها أن تربّ حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5.000,000) خمسة ملايين دينار أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل وفق الأسعار والقيم المتفق عليها في تاريخ الارتباط ، ويراعى في تنفيذ هذه الرقابة الضوابط التالية:

- تكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع الارتباط أو العطاء.

العقود المبرمة على أساس شهري (خدمات الإعاشة والنظافة والاستئجار وغيرها) تحدد القيمة الحاضنة للرقابة المسبقة باجمالي اثنى عشر شهرا.



- القاعدة العامة ان تحسب القيمة في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط.
- يجب على الجهة في حال الترسيمة على غير اقل العطاءات سعرا ان توفر الأدلة الموضوعية القاطعة التي تدعم القرار مثل عرض مواصفات أجود أو مدة اقصر ويجب ان تكون عوامل الأفضلية ظاهرة من حيث الكفاية والسمعة وسابقة التنفيذ.
- لا يجوز تجزئة العقد بقصد إنفصال قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة لا تقل عن سنة طبقاً للقانون لا يعد العقد سارياً إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.
- العقود التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار جميع ملاحقها تخضع للرقابة السابقة.
- تخضع ملائق العقود التي تقل عن 5 مليون للرقابة السابقة متى أدت إلى رفع قيمة الاعمال إلى أكثر من خمسة ملايين دينار ، وفي هذه الحالة على الجهة ان تحيل للديوان كامل العقد وإجراءات التعاقد التي تمت ومبررات إصدار الملائق وأسباب الانحراف عن القيمة التعاقدية الأصلية.

٥- سادة (28)

يتعين على الجهات التي تخضع عقودها للرقابة السابقة أن تقدم إلى الديوان قبل توقيعه من قبل المخول ملفاً متكاملاً بموضوع التعاقد بموجب حافظة تحتوي قائمة بالوثائق الازمة لإجراءات قبل التعاقد والدراسة الفنية والمقاييس والأسعار والتكاليف التقديرية وكل ما من شأنه أن يساعد في إبداء الرأي في الوقت المناسب من قبل الديوان وتنقسم الوثائق والمستندات إلى:

- الموافقات الازمة للتعاقد ، والرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد.
 - كل ما من شأنه الإفصاح عن موضوع التعاقد وتطبيق معايير الشفافية والنزاهة والمنافسة.
 - القرارات المتخذة من السلطة المختصة في موضوع التعاقد وفقاً للصلاحيات والاختصاصات.
 - الوثائق الفنية المؤيدة لإدراج اعتمادات المشروع أو البرنامج التقديرية في الميزانية المعتمدة .
 - الوثائق المالية لمشروع التعاقد والملائق.
 - ما يقيد توفر التغطية المالية واستمرار التدفقات النقدية بالميزانية العامة أو الإضافية أو من خلال أي مصدر من مصادر التمويل بما يتواافق والبرنامج الزمني للتنفيذ.
 - الدراسات الفنية والدراسات الأخرى المرتبطة بموضوع التعاقد أو الموضوعات التي يقع في إطارها.
- أية مستندات ووثائق تتطلبها الرقابة السابقة وفق طبيعة الأعمال موضوع التعاقد.



مادة (29)

يتعين على الديوان أن يبيت في الأوراق المحالة إليه من الجهة طالبة الحصول على الموافقة على التعاقد في مدة أقصاها شهر من تاريخ استلامه الأوراق متكاملة وكافية ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات يرى الديوان أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والرقابة المسبقة على التعاقد ويمتد مجال البيت في الأوراق إلى :

- دراسة الوثائق الفنية.
- المراجعة المالية والحسابية.
- الدراسة القانونية.

- وفي حال ترجيع الديوان الأوراق العقد بسبب نقص في المستندات أو خلل في الإجراءات يبدأ احتساب المدة من جديد عند ترجيع الأوراق بعد استيفاء جميع التوافص التي طلتها الديوان.

وعلى الديوان وضع دلائل العمل يداراته وأقسامه المختصة لتحديد الوثائق واجراءات الرقابة المسبقة ومرحلتها والنماذج المستخدمة لذلك بما يمكنه من البث في موضوع التعاقد في الأجل المحدد واعتبار الجهة المعنية برأيه وملاحظاته وتحفظاته ، وإذا لم يبيت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة قبل فوات الميعاد المحدد بالقانون جاز للجهة أن تتعاقد على مسؤوليتها واعتبار الديوان بذلك مع عدم الإخلال بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة.

مادة (30)

يتعين على الديوان ممارسة رقابته المصاحبة على أعمال لجان العطاءات وفقاً للآليات والضوابط التي نص عليها القانون والموضحة بهذه المادة ، ويجب على جميع الجهات التي تخضع عقودها لرقابة الديوان إبلاغه بمواعيد اجتماع لجان العطاءات بها بوقت كافٍ ، وعلى الديوان تحديد الاجتماعات التي يرى حضورها وفق معايير وخطط واضحة تستند إلى الأهمية النسبية والإمكانيات البشرية والمادية التي توفر لتحقيق ذلك ، ويكون حضور عضو الديوان بصفة مراقب دون تحمله أي مسؤولية قد تنتجم عن خلل في صحة الإجراءات والقرارات التي تمت في الاجتماع ، ويتعين على مندوب الديوان إعداد تقرير بالإجراءات التي تم اتخاذها من قبل تلك اللجان ورأيه فيها ضمن ملف العقد ، وفي حال عدم تبليغ الديوان بمواعيد اجتماع لجان العطاءات تعتبر مخالفة مالية طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013 م وتعديلاته .

مادة (31)

للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته أن يتولى فحص الدراسات والرسومات والمواصفات الفنية المرفقة بمشروعات العقود المراد مراجعتها والتتأكد من أنها أعدت وفق الأصول الفنية السليمة وأنها تحقق الأهداف الموضعة لأجله وتحقق التكامل والترابط مع المشروعات والبرامج الأخرى وأولويات التنفيذ لتحقيق إمكانية الاستغلال والتشغيل.

مادة (32)

في الحالات التي لا يتم فيها عرض موضوع التعاقد للرقابة المسبقة لأي سبب كان جاز للديوان أن يوقف التعاقد ويحضره للرقابة اللاحقة ، وإذا ما تبين أن التصرف من شأنه أن يلحق أو الحق ضرراً بالمال العام يتخذ الديوان الإجراءات اللازمة حيال هذه المخالفات والتي

مtract



المؤتمر العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- أما نقطة الصرف في المدفوعات الخارجية سواء توريدات أم أتعاب والتي تصرف بناء على اعتمادات مستندية فهي التوقيع على رسالة الإفراج او حواله صادرة او اشعار خصم من المصرف.
- كما يعتبر من قبيل الصرف خصم أو تحويل الغطاء النقدي للاعتماد - الكامل أو الجزئي - حسب شروط عقد فتح الاعتماد.
- ويعتبر التمويل بالتسهيلات المصرفية أو الإقراض المحلي والخارجي خاضعا لذات الضوابط عند تنفيذ عملياته.
- على الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة اللاحقة أن توافق الديوان بملف كامل بالوثائق الفنية والقانونية والعقود وملحقها وكل ما من شأنه التأثير على الالتزامات والحقوق موضوع التعاقد، مع إحالة نسخ من عقودها ومخاطباتها التي ترتب حقوق أو التزامات مالية مهما كانت قيمتها فور إنشائها.
- للديوان عند القيام بفحص الدفعات أن يربط ذلك بالمتابعة الفنية والميدانية لمراحل التنفيذ للأعمال التي صرفت قيمتها لطبيعة القيم المدفوعة مع الأعمال المنفذة أو الموردة أو الخدمات المقدمة.
- في حال تبين للديوان من خلال مراجعة الدفعة مخالفات أو انحرافات جوهيرية تستوجب اتخاذ إجراءات احترازية، جاز للديوان إيقاف صرف أي دفعات أخرى على العقد حتى يتم التصحيح وفق ما يرى الديوان.
- على الديوان أن يضع دلائل العمل والنماذج النمطية لتنفيذ وظيفة فحص ومراجعة الدفعات الجارية والختامية والتكلفة الكلية والمؤشرات المالية والفنية والقانونية، والتي من شأنها تحديد معايير المراجعة الواجبة التنفيذ وتحسين الجودة وضبط الزمن.

الفصل السادس (في الأعمال المهنية والاستشارية)

مادة (36)

للديوان فحص وتقييم اللوائح المالية وكذلك القرارات والإجراءات والتصورات التي من شأنها أن ترتب التزامات مالية على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، للاستيقاظ من كفایتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي أوجه النقص فيها والتحقق من الالتزام بالتشريعات .

مادة (37)

لرئيس الديوان أن يقترح بعد التشاور مع وزير المالية اللوائح التي يرى لزومها لضمان أحكام الرقابة على المال العام وفق تنفيذ قانون تنظيم الديوان وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأموال. الحكومية أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراجعتها وكذلك نوع ومكونات الضوابط الرقابية التي ينبغي تطبيقها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء.

مادة (38)

يتولى الديوان تقديم المعلومات الاستشارية وإبداء الرأي بخصوص التشريعات المتعلقة بالأمور المالية والتنظيمات الإدارية العامة خصوصا فيما يتعلق بقوانين الميزانيات العامة.

مـاـدة (39) مـاـدة

يتولى الديوان في إطار ممارسته لاختصاصاته تدعيم الممارسات التي من شأنها ان تعزز مبادئ الإفصاح والشفافية، عن طريق نشر التقارير والتعميمات والنشرات وكذلك تصميم مؤشرات خاصة لذلك.

مـاـدة (40) مـاـدة

يتمثل ديوان المحاسبة الدولة الليبية في المنظمات الدولية والإقليمية وعلى الأخص المنظمة الدولية والعربية والأفريقية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة وغيرها.

مـاـدة (41) مـاـدة

للديوان اقتراح وضع معايير وطنية للرقابة والمراجعة الحكومية المستقلة يستند عليها في أداء لها مهام الرقابية وتقييمه للأداء، والتي حين تحقيق ذلك للديوان العمل وفق معايير الرقابة الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ومعايير المراجعة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

مـاـدة (42) مـاـدة

للديوان الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية أو التي تتطلبها طبيعة الأعمال الخاصة من خارج الديوان ويكون تحديد مكافآتهم وأجورهم بقرار يصدر من رئيس الديوان.

مـاـدة (43) مـاـدة

تكون للتقارير المالية التي يدها الديوان حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائية.

الفصل السابع
(الإجراءات الضبطية والمخالفات المالية)

مـاـدة (44) مـاـدة

يكون لرئيس الديوان ووكيله وأعضائه صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الديوان ، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان منع هذه الصفة لغيرهم من الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.

مـاـدة (45) مـاـدة

للديوان في سبيل ممارسته لاختصاصاته المسندة له بالقانون صلاحية الفحص والمراجعة والتحرى والتقصي المنسق والمفاجئ على المؤسسات الخاضعة لرقابته والإطلاع غير المقيد على أي مستند أو سجل أو غيرها من الأشياء التي يرى أهميتها في عملية الرقابة ، كما له الحق في ممارسة الصالحيات التالية:-

- الحصول على أي مستند أو صورة منه يرى أهميته في عملية المراجعة أو التقييم.

- حق الحصول على أي معلومات تتعلق بالمؤسسة تحت الرقابة شفويا أو كتابيا من أي عامل بالجهة على جميع المستويات الإدارية ولو كانت سرية.

- صلاحية الإطلاع على الحسابات المصرافية والحصول على نسخ منها.





المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- حق ربط أو الحصول على قواعد البيانات والنظمات الآلية التي تستعملها الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٤٦) **سادة**

للديوان استلام وبحث البلاغات الخاصة بالمال العام وضعف الأداء المؤسسي ومخالفته التشريعات المالية وإبداء الرأي حولها وتولي إحالتها لجهات التحقيق إذا ثبت وجود جرائم حولها.

٤٧) **سادة**

يعين على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إحالة صور من جميع عقودها ومحاطبياتها ومراسلاتها التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة إلى الديوان كما عليها إبلاغ الديوان بالمخالفات المالية التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغه بنتائج التحقيق في تلك المخالفات ، وعلى الديوان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها

٤٨) **سادة**

للديوان تحديد أماكن تنفيذه لمهامه و مباشرة العملية الرقابية في مقر الوحدة الخاضعة لرقابة أو مقر الديوان أو فروعه .

٤٩) **سادة**

لعضو الديوان المكلف استدعاء والاستدلال مع أي شخص يقوم بأي أعمال لها علاقة بالمؤسسات الخاضعة لرقابة في حدود اختصاصاته وبما يخدم العملية الرقابية ، متى كانت هناك ضرورة لذلك .

٥٠) **سادة**

لرئيس الديوان إيقاف أي من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة عن العمل إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ، ولأسباب جديدة تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيقاف ثلاثة أشهر وبما لا يخل بصلاحيات جهات التحقيق الأخرى في تمديد الإيقاف بعد الإحالته إليها ، ومن أمثلة الحالات التي تجيز الإيقاف من الديوان ما يلي :

- متى كان وجود المعنى في الوظيفة يعرقل أعمال الرقابة والمراجعة.

- متى تبين أن المعنى ارتكب تصرفات قد تسبب الضرر على المال العام.

- في حال امتناع أو مماطلة المعنى عن تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة من الديوان في الوقت المحدد.

- متى تبين قصور المعنى في أداء مهامه وضعف كفاءته بشكل مؤثر في الجهة.

٥١) **سادة**

لرئيس الديوان إذا ما ثبتت له أن هناك تصرفات الحق تضررا بالمال العام أن يوقف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر بأي شكل يراه ، ويكون ذلك بناء على مذكرة تعدد من الإدارة أو المكتب المختص بحسب الأحوال بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة لذلك ووضعها تحت الفحص والمراجعة المصاحبة إلى حين زوال الأسباب ورفع الضرر .

[Signature]



المؤتمر الوطني العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

٥٢ - مادة

إذا أسفرت عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق عن مخالفات مالية أو إدارية تستوجب التحقيق يحيل رئيس الديوان أو وكيله الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية وإذا تبين وجود جرائم جنائية تحال الأوراق إلى النائب العام أو المدعي العسكري حسب الأحوال ويكون للديوان في هذا شأن ولدواعي مصلحة التحقيق الحق في متابعة هذه الموضوعات مع الجهات المشار إليها وذلك بما لا يخل باختصاصات هذه الجهات.

٥٣ - مادة

يعتبر من المخالفات المالية بموجب القانون ما يلي :-

- ١- مخالفة الأحكام والنظم المالية وما يصدر من تعليمات أو توجيهات بشأنها.
- ٢- الإخلال بأحكام التعاقدات أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم المالية.
- ٣- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية.
- ٤- عدم موافاة ديوان المحاسبة بما يطلب من مستندات خلال المدة المذكورة.
- ٥- عدم الرد على استفسارات ديوان المحاسبة أو ملاحظاته أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب.
- ٦- عدم اتخاذ الإجراءات الالزامية في المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الديوان.
- ٧- مخالفة قواعد الميزانية أو أسس إعدادها أو تنفيذها.
- ٨- تجزئة العقود بقصد النأي بها عن رقابة الديوان.
- ٩- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها.
- ١٠- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة ديوان المحاسبة عن مباشرة اختصاصاته.

٥٤ - مادة

بدون الإخلال بالإحالات إلى جهات الاختصاص لرئيس الديوان أن يطلب من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان عدم التعامل أو التعاقد مع أي متعمد أو ملتزم أو شركة خاصة يرى الديوان عدم قيامه بالتزاماته القانونية اتجاه الدولة أو تبين أن هذا التعامل قد يضر بالمال العام أو حاول التحايل على القوانين واللوائح.

٥٥ - مادة

بدون الإخلال بالإحالات إلى جهات الاختصاص للرئيس أن يطلب إبعاد أي موظف بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان عن الوظيفة المكلف بها إذا تبين للديوان مخالفته للقانون أو التشريعات المالية النافذة أو أن وجوده لا يتلاءم مع المصلحة العامة.

٥٦ - مادة

يتعنى على الديوان مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالجرائم الجنائية في التكيف والإحالات إلى جهات الاختصاص فيما يتعلق بما يكتشفه من خلال ممارسته لهاته مثل الجرائم الاقتصادية واحتلاس الممتلكات العامة والتزوير والاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لتحقيق منافع شخصية أو لغيره وخيانة الأمانة وإهدار المال العام أو عدم الحرص عليه وغسل الأموال وتهريبها، وغيرها.

الجُّنُوبِيُّ الْوَطَّانِيُّ الْعَامِ - لِبِيَا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

٥٧ - مادة

لرئيس الديوان أن يقرر الزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى أنه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما يترب على المخالفات من ضياع للأموال العامة أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو يأخذى الهيئات أو المؤسسات والشركات العامة بسبب إهماله أو خطئه العمدي و يحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض . ولن صدر ضدء القرار المذكور أن يطعن فيه أمام دوائر القضاء الإداري .

٥٨ - مادة

وفي تطبيق المادة السابقة لرئيس الديوان أن يأمر بالحجز الإداري على ما يعادل قيمة الأموال الضائعة من أموال وممتلكات الموظف المتسبب في ذلك الضياع وفقا لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (152) لسنة 1970م إلى أن يصدر حكم قضائي بمصادرة الأموال المحجوزة أو التبرئة والإفراج عن الحجز.

الفصل الثامن
(تقارير الديوان ومراسلاتة)

٥٩ - مادة

يعين على الديوان إعداد وتقديم تقارير سنوية أو فترية يحدد شكلها ومحتها وفقا لبرامجه وخططه بما قام به من مراجعات وأعمال تقييم ورقابة ، ويتولى تبليغ ملاحظاته وتوصياته إلى الجهات الخاضعة لرقابته إذا ما رأى لزوما لذلك وعلى هذه الجهات اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة حال ذلك وموافقة الديوان بردها على تلك الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بها .

٦٠ - مادة

للديوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأى مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخذ الإجراءات الالزمة لتحصيلها والتي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة .

٦١ - مادة

لرئيس الديوان أن يتبه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تقاديمها أو عباء على الموارد المالية للدولة لا تدعى إليه الحاجة إذا كان ذلك العباء أو تلك الخسارة مما قد يترب على إتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه أيضا أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الأضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل . ويبليغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى السلطة التشريعية .

مكتبة



— مـاـدة (62) —

يقوم الديوان بإعداد وتقديم التقارير الدورية التالية:

- 1- تقرير سنوي ينتج أعماله يتضمن ملاحظاته وتوصياته عن مراجعته النظامية وتقديره للأداء والالتزام للسنة المنقضية وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة بصورة منه إلى مجلس الوزراء خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة.
- 2- تقرير عن نتائج مراجعة الحساب الخاتمي للدولة يبسط فيه ملاحظاته التي أسفرت عنها إجراءات فحص مكوناته والعمليات المالية ومطابقة الأرصدة ومستوى الإفصاح والتحليلات المرفقة بالحساب ، وأنواع الخلاف التي تقع بينه وبين وزارة المالية والجهات المختلفة ، ويقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة ونسخة منه لمجلس الوزراء وزير المالية في موعد لا يتجاوز الأربعين شهر التالية لتسليمها الحساب الخاتمي .
- 3- تقرير بشأن متابعة تنفيذ مشاريع خطة التنمية وميزانياتها السنوية والتحقق من حسن تنفيذها .
- 4- تقارير مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الخاتمية للجهات الخاضعة لرقابته ذات الميزانيات المستقلة سواء كانت تمويل برسوم سيادية بموجب قوانين خاصة أو تمويل ذاتيا من مزاولة نشاطاتها ، وتقدم هذه التقارير إلى مجالس إدارة هذه الجهات وجمعياتها العمومية ، وللديوان أن يقوم بتلخيص هذه التقارير و تجميعها في تقرير شامل يعرض على السلطة التشريعية ومجلس الوزراء ، أو ادراجها ضمن التقرير السنوي العام.
- 5- أي تقارير أخرى تطلب من السلطة التشريعية أو يرى الديوان أهمية تقديمها إلى أي جهة .

— مـاـدة (63) —

على الديوان أن يعد تقاريره وفقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للرقابة والمحاسبة إلى أن يتم إعداد معايير وطنية ، وتكون ضوابط إعداد التقارير المختلفة ومحتها بشكل عام وفق التالي:

- 1- ان يكون رأي الديوان حول مجموعة من البيانات المالية عامة في صيغة مختصرة وموحدة تعكس نتائج مجموعة واسعة من الاختبارات وغيرها من الأعمال الرقابية .
- 2- ينبغي أن يتضمن تقرير المراجعة النظامي بياناً بتوكيد إيجابي للبنود من حيث المطابقة أو بتوكيد سلبي بالنسبة للبنود التي لم يتم اختبارها .
- 3- بالنسبة لرقابة الأداء يعد الديوان تقريراً بخصوص مدى تحقيق الأهداف والكفاءة والاقتصاد اللذين تم بهما الحصول على الموارد واستعمالها وتقدير درجة الفاعلية التي تحققت بها الأهداف وتسرد كافة حالات عدم المطابقة .
- 4- صياغة التقارير يجب أن تكون بتبسيط النتائج بشكل ملائم ويكون محتوى التقرير سهل الفهم وحال من الغموض أو الالتباس وإن لا يتضمن إلا معلومات مدعمة بأدلة الإثبات اللازمة وإن يكون مستقلاً وموضوعياً ونزليها وبناءً .



- 5- ديوان المحاسبة هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بحالات الغش والمخالفات التي يتضمنها تقرير المراجع بإحالتها إلى الجهات المختصة في الوقت المناسب.
- 6- يُبني محتوى أي تقرير رقابي على التالي:
 - عنوان التقرير.
 - التوقيع والتاريخ.
 - أهداف ونطاق الأعمال الرقابية.
 - الالكمال: بحيث يلحق الرأي النهائي ويمكن فصل الأمور السرية في تقرير منفصل.
 - تحديد موضوع المراجعة مثل البيانات المالية أو المجال في حالة رقابة الأداء.
 - الأساس القانوني لعملية المراجعة.
 - الإشارة إلى مطابقة المعايير عند إجراء العملية الرقابية.
- 7- يجب تقديم التقارير بمجرد الانتهاء منها لتحقيق الاستفادة منها.
- 8- عند اكتشاف مخالفات يجب على المراجع ذكر ذلك صراحة مع تقدير حجم الأضرار مالياً إن أمكن ، وله أن يعد مذكرة مستقلة إذا رأى أهمية لذلك.
- 9- مراعاة أن تكون تقارير الأداء بناءً عند توجيهه انتقادات للجهة بحيث لا تركز على الماضي فقط إنما تذكر الأنشطة العلاجية المستقبلية في شكل استنتاجات وتوصيات.
- 10- توخي النزاهة عند إعداد تقارير الأداء عن طريق الإشارة بوضوح إلى نطاق الرقابة وأهدافها ونتائجها كما يجب صياغة الملاحظات وأوجه القصور بشكل يشجع على التصحيف والابتعاد عن الأسلوب الذي يؤدي إلى رد فعل سلبي من قبل الجهة التي تم انتقادها.
- 11- يكون تقرير الديوان عن مراجعة القوائم المالية موجب إذا توصل إلى قناعة وبالتالي:
 - أن البيانات والمعلومات المالية تم إعدادها باستخدام قواعد وسياسات محاسبية متبعة وثابتة.
 - أن الكشوفات مطابقة للمقتضيات القانونية واللوائح المناسبة.
 - أن هنالك كشوفات ملحقة عن جميع المسائل الهامة ذات العلاقة بالبيانات المالية.
 - أن الرأي اعد بناء على معرفة كاملة لنشاطات الجهة الخاضعة للرقابة.
- 12- يمكن للديوان أن لا يعبر عن رأيه إذا حدثت بعض الظروف الجوهرية الهامة والتي منها:
 - أن هنالك قيد على عملية المراجعة.
 - إذا رأى أن البيانات غير كاملة أو مضللة أو أن هنالك انحرافاً غير مبرر عن معايير المحاسبة المقبولة تعذر إزالته.
 - أن هنالك شكاً يؤثر على البيانات المالية بشكل جوهري.
- 13- يتحفظ الديوان في رأيه متى رأى أن بعض البنود المهمة وغير الجوهرية غير واضحة أو مختلف عليها.





14- الرأي المخالف أو السليبي للمراجع يكون اذا لم يستطع ان يكون رأيا شاملا بخصوص البيانات المالية بسبب اختلاف جوهري بين النتائج التي توصل اليها والبنود مما تولد لديه شك في النزاهة والمصداقية في إعداد أو تقديم البيانات.

15- الامتناع عن تقديم الرأي يتم في حالة صعوبة الوصول إلى بيانات هامة أو وجود خلل في الاستقلالية.

**الفصل التاسع
(في اعضاء الديوان وموظفيه)
(الانتساب والتوظيف)**

ماده (64)

يشترط في رئيس الديوان ووكيله وأعضائه وموظفيه الفنيين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال أو جامعي في القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة أو الهندسة أو أي مؤهل آخر تتطلبه طبيعة عمل الديوان يحدد بقرار من رئيس الديوان.

ماده (65)

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون يشترط فيمن يعين في أحدى وظائف الديوان أن تتوفر فيه كافة الشروط المقررة للتعيين في الوظائف العامة ، وأن يجتاز امتحان التعيين التحريري والمقابلة الشخصية بنجاح أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من قبل الرئيس على أن يراعي في تشكيلها مختلف التخصصات التي يمارسها الديوان وأن لا تقل درجة أي عضو من أعضائها عن الدرجة العاشرة ، ويحدد القرار الكيفية التي يجري بها الامتحان ، بالإضافة إلى اجتياز شروط القبول الخاصة التي تتحدد بقرار من الرئيس .

ماده (66)

يختلف الموظف عند صدور قرار تعينه وقبل مباشرته عمله اليمين التالية :
((أقسم بالله العظيم أن أرعاى وجه الله تعالى عند ممارستي لعملني و أن أرعى المصلحة العامة و أحترم القانون و أن أؤدي أعمال وظيفتي بكل حرص وصدق وأمانة و ألا أفسد أو أبوج بأسرار عملي ما لم تستلزم ذلك الواجبات الرسمية)) .
ويكون حلف اليمين أمام الرئيس أو الوكيل أو من يحل محلهما.

ماده (67)

يكون امتحان التعيين في نفس المجال العلمي للوظيفة الفنية أو المهارة للوظيفة الخدمية المزعزع للتناسب عليها ، ولا يجوز إعادة تعيين الموظف من وظيفة خدمية إلى فنية إلا بعد خضوعه للامتحانات اللازمـة لشغلها ما لم يكن سبق وأن مارس العمل الفني وللرئيس الاستثناء من الشرط وفقا لمقتضيات مصلحة العمل ، مع استيفاء الضوابط الأخرى مثل أن يكون المالك شاغر والاحتياج الفعلى وغيرها .

ماده (68)

لا يجوز لرئيس الديوان أو وكيله أو أعضائه أو موظفيه أثناء توليهم وظائفهم شغل أي وظيفة عامة أو ممارسة أي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريأ أو صناعيا أو ماليا أو خدميا ، كما لا يجوز لهم إبرام عقد أو التزام مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تولي عضوية مجالس إدارات الشركات و لجان المراقبة و المراجعة أو أن يتبرعوا

المؤتمر الوطني العام - ليبا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

أو يستأجرها بالذات أو بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان بطريق المزایدة ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوا أو يؤجروا شيئاً من ممتلكاتهم للحكومة.

ماده (69)

يكون تعيين وترقية أعضاء الديوان وموظفيه ونقلهم من وظائفهم وندبهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم بقرار يصدر عن رئيس الديوان وفقاً لأحكام قانون تنظيم الديوان واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ماده (70)

تشكل بالديوان لجنة لشؤون أعضائه وموظفيه يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ذات العلاقة.

(العضوية)

ماده (71)

أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون الذين يصدر بمنحهم صفة العضوية قرار من رئيس الديوان ، والعضوية ليست ميزة مستحقة ولا تتصف بالديمومة حيث تمنع عند توفر الشروط الالازمة لاكتسابها ويجوز سحبها اذا انتهت هذه الشروط عن صاحبها ، أو اخل بأي مبدأ من قواعد السلوك المهني.

ماده (72)

يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة عضو بالديوان أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ان يكون متخصصاً على شهادة عليا أو جامعية في المحاسبة أو الهندسة أو القانون أو الاقتصاد .
- ان يكون قد قضى مدة خدمة بالديوان لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة العمل الفني بعد حصوله على المؤهل العالي أو الجامعي أو عشرة سنوات من ممارسته العمل الفني بالديوان بعد حصوله على مؤهل متوسط يحدد بقرار من الرئيس ولمقتضيات مصلحة العمل .
- تحصله على تقييم بتقرير الكفاءة المعد من التفتيش لا يقل عن جيد خلال آخر سنتين .
- ان يتحصل على تقدير إداري لا يقل عن جيد جداً عن آخر ثلاث سنوات .
- ان يقر بالتزامه بقواعد السلوك المهني الصادرة بموجب قرار من الرئيس .

ماده (73)

يجوز للمدير العام أو المكتب أو الفرع الذي يتبعه العضو أو مدير مكتب التفتيش أن يجدد العضوية للعضو لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع حرمته من العلاوة المقررة لها بعد اخذ موافقة من رئيس أو وكيل الديوان وذلك في حال تدني أداء العضو عن المعايير العامة للأداء ، وفي حال استمرار التدني تسحب العضوية بقرار من الرئيس وتحدد لائحة التفتيش جميع الضوابط الأخرى بسحب العضوية وتجميدها .

ماده (74)

يحلف العضو عند صدور قرار منحه الصفة اليمين التالية :

سليمان





المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

((أقسم بالله العظيم أن أراعي وجه الله تعالى عند ممارستي صلاحياتي التي منحت لي بموجب العضوية وأن أحافظ عليها والا استغلها بشكل يتنافى والقانون)) .
و يكون حلف اليمين أمام الرئيس أو من يحل محله وبحضور الرئيس المباشر .

٦ - (75) اداة

ترتبط العضوية بالعمل في ديوان المحاسبة وتسحب في حال التدب أو الإعارة أو النقل خارجه ، أو انتهاء العلاقة الوظيفية بالديوان بأي شكل آخر .

(التفتيش الداخلي)

٧ - (76) اداة

تخضع أعمال أعضاء الديوان و موظفيه الفنيين وغير الفنيين للتفتيش الداخلي وفقا للائحة التفتيش الداخلي وقواعد السلوك المهني التي تصدر بقرار من الرئيس .

٨ - (77) اداة

ينشأ في الديوان مكتب أو إدارة للتفتيش على أعمال أعضائه وموظفيه لمتابعة سلوكهم وتصرفاتهم ، كما يخضع لنظام التفتيش الموظفون الفنيون الذين يرشحون لنيل صفة العضوية ، وعلى المكتب أو إدارة التفتيش تقديم تقارير فصلية وسنوية عن نشاطها ونتائج تقييمها لموظفي وأعضاء الديوان ومستوى الأداء العام ومدى التطور من فترة إلى أخرى وله أن يقدم تقارير في أي فترات أخرى .

٩ - (78) اداة

ينسب للعمل بمكتب أو إدارة التفتيش العدد الكافي من الأعضاء لتولي أعمال التفتيش على أن يراعي في اختيارهم مختلف التخصصات التي يمارسها الديوان بمقتضى القانون ويشترط في من يرشح لعضوية مكتب التفتيش ما يلي :

- ان يكون حاصل على صفة العضوية وفق شروط هذه اللائحة .
 - ان يكون قد عمل في احدى الوظائف الفنية فترة لا تقل عن عشرة سنوات .
 - ان لا تقل درجته الوظيفية عن العاشرة .
- وتحدد لائحة التفتيش الشروط والمزايا الأخرى التي تمنع لأعضاء مكتب التفتيش .

١٠ - (79) اداة

يعين على مكتب التفتيش اجراء التفتيش على أعمال أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين وكذلك التفتيش على أعمال الموظفين غير الفنيين وفقا للائحة التفتيش ويودع تقرير التفتيش خلال مدة لا تتجاوز الشهرين بملف المفتش عليه من تاريخ انتهاء التفتيش وتحال صورة منه إلى الرئيس المباشر للعضو وتقدير الكفاءة ياحدى التقديرات التالية :-

((ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، متوسط ، ضعيف))

ويجوز للعضو التظلم من نتيجة تقرير التفتيش و ذلك على النحو الذي تحده لائحة التفتيش والتي تصدر عن رئيس الديوان ، والتي تحدد القواعد و الضوابط التي يجري على أساسها التفتيش .

١١ - (80) اداة

يكون المدير المباشر مسؤولاً عن تقييم أداء الأعضاء وموظفيه التابعين له ويعين على كل مسؤول أن يضع برنامج خاص لمتابعتهم يشمل (مستوى الأداء الفني ، الانضباط



الدورة الأولى العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الإداري ، الإحصائية الكمية والتوعية للأعمال وغيرها) ، كما يتعين عليهم تدوين نتائج تقييمهم على كل عمل أو تقرير وفقاً للنماذج والضوابط التي يقترحها مكتب التفتيش ويعتمدها الرئيس، ويكون إجراء التفتيش على المسؤولين وفقاً لهذه الضوابط.

٦٨١ - مادة

على كل مدير إدارة عامة أو مكتب أو فرع نهاية كل ثلاثة أشهر تقديم تقرير ربع سنوي إلى رئيس أو وكيل الديوان عن سير العمل في الإدارة العامة أو الفرع أو المكتب يبين فيه ما تم إنجازه خلال الفترة وما تم اتخاذه من إجراءات وعن تقييمه للأعضاء والموظفين التابعين له ، وأسباب الانحراف والتأخير عن إنجاز المهام وما تم اتخاذه من إجراءات ، ووسائل معالجتها ، بالإضافة إلى مستوى الأداء في الإدارة واقتراح أساليب تطوير العمل وتوفير احتياجات التطوير والنمو في الإدارة أو الفرع أو المكتب

(التحقيق مع أعضاء وموظفي الديوان)

٦٨٢ - مادة

لا يتم التحقيق إدارياً مع أعضاء الديوان إلا بناء على أمر كتابي من الرئيس يحدد به من يكلف بالتحقيق وتعرض نتائج التحقيق بمذكرة على الرئيس للتصرف .

٦٨٣ - مادة

تقام الدعوى التأديبية على أعضاء الديوان أمام المجلس التأديبي المختص بمحاكمة أعضاء الديوان بقرار مسبب من الرئيس يشتمل على بيان ولي بالتهم وأدلتها ، ويعتبر العضو في إجازة حتمية بمرتب إلى أن تنتهي محاكمة التأديبية ويصدر بوقف العضو عن العمل لصلاحة التحقيق قرار من الرئيس على أن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ولا يجوز تمديده إلا بناء على تقرير مسبب من المجلس يبين فيه أسباب وداعي التمديد ومدته .

٦٨٤ - مادة

يتم تشكيل المجلس التأديبي لمحاكمة أعضاء الديوان بقرار من الرئيس ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر الديوان أو أحد فروعه إذا دعت الضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الآراء .

٦٨٥ - مادة

يتكون المجلس التأديبي الذي له أن يجري المحاكمة التأديبية لأعضاء الديوان من التالي:-

رئيسا	مستشار بالمحكمة العليا تدبى الجمعية العمومية للمحكمة
عضوا	مستشار بمحكمة الاستئناف تدبى الجمعية العمومية للمحكمة
عضوا	أحد أعضاء الديوان بدرجة مدير عام يسميه رئيس الديوان

ويكون للمجلس مقرر تصدر تسميته بقرار من رئيس الديوان .

٦٨٦ - مادة

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه هذه الجلسات ، وله أن يوكل محامي للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يطلب حضوره شخصياً وإذا غاب صدر القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

مكتوب

ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه.

٩٧ - مادة

تنقضى الدعوى التأديبية بانتهاء علاقة العضو الوظيفية بالديوان ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوة الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعية ذاتها.

٩٨ - مادة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الديوان هي :-

١. اللوم .
٢. الإنذار .
٣. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهراً واحداً في السنة .
٤. الحرمان من العلاوات السنوية لمدة سنتين .
٥. الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .
٦. سحب العضوية .
٧. العزل من الوظيفة .

ويكون لرئيس الديوان سلطة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمس عشرة يوماً في المرة الواحدة ولا توقع هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة المحال للتحقيق .

٩٩ - مادة

تم إجراءات التحقيق الإداري مع موظفي الديوان من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبياً ومعاقبتهما وفقاً للأحكام المحددة في قانون علاقات العمل على النحو التالي:-

- لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الموظف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .
- يجوز توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب بموجب التحقيق الشفوي أو بموجب مستندات ثابتة أو مشاهدة عينية من الرئيس أو الوكيل على أن تصدر بقرار يوضح مضمونه .
- إحالة الموظف إلى مجلس التأديب يكون بقرار من الرئيس أو الوكيل ويجوز أن يتضمن القرار ايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويقرر مجلس التأديب زيادة مدة الإيقاف إن رأى ذلك .

١٠ - مادة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين غير الأعضاء شاغلي وظائف الإدارة العليا من الدرجة الحادية عشر فما فوق هي:

١. اللوم .
٢. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز تسعاً يوماً في السنة ويستقطع بما لا يجاوز ربع المرتب شهرياً .
٣. الحرمان من العلاوات السنوية .





المؤتمر الوطني العام - ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

4. الحرمان من الترقية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.
5. خفض الدرجة.
6. العزل من الوظيفة.

مـ (91) مـادة

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين غير الأعضاء شاغلي الدرجات العاشرة فأقل هي:

1. الإنذار.
2. اللوم.
3. الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ستين يوماً في السنة ويستقطع بما لا يجاوز ربع المرتب شهرياً.
4. الحرمان من العلاوات السنوية.
5. الحرمان من الترقية لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.
6. خفض الدرجة.
7. العزل من الوظيفة.

مـ (92) مـادة

توضع العقوبات التأديبية على غير الأعضاء على النحو التالي :

- 1- رئيس الديوان أن يوقع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة ولا تتجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة.
- 2- وكيل الديوان أو مدير الفرع أو المدير العام توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على شاغلي الدرجة العاشرة فأقل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، وبما لا يزيد عن خمسة أيام في المرة الواحدة.
- 3- توضع العقوبات الأخرى بقرار من مجلس التأديب المختص.

مـ (93) مـادة

يشكل مجلس التأديب لموظفي الديوان من غير الأعضاء وفقاً للمادة (163) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بقرار من رئيس الديوان على النحو التالي:

- وكيل الديوان
- رئيس
- مدير المكتب القانوني
- مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدمات
- عضوا
- عضوا
- عضوا

يكون مدير إدارة شؤون العاملين مقرراً للمجلس ، ويتولى المجلس الاختصاصات المسندة إليه وفقاً لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
(الحقوق والمزايا الوظيفية)

مـ (94) مـادة

في غير أحوال التلبس ، بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الديوان أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الديوان ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خلال الأربع وعشرين ساعة التالية



المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

للقبض ، وتقع باطلة كافة الإجراءات الخاصة بالقبض أو التحقيق مع أعضاء الديوان في حال عدم وجود إذن كتابي من رئيس الديوان أو تبليغه في المدة المحددة قانوناً لذلك .

٩٥) مادة

يكون لرئيس الديوان مرتب وزير ، ويكون لوكيل الديوان مرتب وكيل وزارة ، وتحدد مرتبات العاملين بالديوان وكافة المزايا الأخرى بقرار يصدر عن رئاسة السلطة التشريعية بناء على عرض من رئيس الديوان ، كما يجوز بقرار من رئيس الديوان منحهم المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تناسب مع طبيعة العمل بالديوان .

٩٦) مادة

تصدر عن الرئيس القرارات المنظمة لمنح المكافآت على اختلاف أنواعها والتي تقتضيها مصلحة العمل وكذلك من يستعان به من خارجه لتأدية بعض الأعمال ذات الصلة بعمله وممارسة اختصاصاته كما تصدر عنه القرارات التي تنظم العمل الإضافي وعلاوة السفر والمبيت وغيرها من القرارات التنظيمية الأخرى .

٩٧) مادة

يعلم الديوان على الرفع من كفاءة العاملين به من خلال التطوير والتدريب والدراسة في مجالات التخصص ذات العلاقة بطبيعة عمله ومهامه ، ويضمن الديوان مواكبة الأعضاء والموظفين لأحدث الممارسات المهنية والتطورات العلمية في مجال الرقابة والمراجعة وتحدد لائحة التدريب والدراسات التي تصدر عن الرئيس الضوابط المنظمة لذلك ، كما يتبع ان تنشأ بالديوان لجنة عليا للتدريب وفقاً لما نص عليه قانون علاقات العمل .

٩٨) مادة

يتمتع العاملون بالديوان وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى بحق الرعاية الصحية ويتم العلاج الطبي لأي منهم في المؤسسات الصحية داخل ليبيا التي يعتمدها الديوان وتحدد بقرار من رئيس الديوان لائحة الرعاية الصحية التي توضح الخدمات المقررة وضوابط الحصول عليها .

٩٩) مادة

إذا مرض أو أصيب أحد العاملين بالديوان وتعد علاجه بالداخل بناء على تقرير طبي من جهة مختصة يتم علاجه بالخارج وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك . ويجوز في حالات الضرورة والاستعجال أن يصدر قرار الإيفاد للعلاج من قبل الرئيس .

١٠٠) مادة

ينشأ صندوق للعاملين بالديوان يصدر بتنظيمه وإدارته وتحديد موارده وقواعد الصرف منه قرار عن رئيس الديوان يهدف إلى التالي :

- توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية وتقديم الإعانات والمساعدات المالية للعاملين بالديوان

- تحقيق التكافل بين العاملين على نحو يقوى الروابط الاجتماعية وينمي روح التعاون في العمل .

- تقديم المساعدة لأسر العاملين في حالة حدوث ما يترتب عليه عجزهم عن العمل أو وفاتهم .

المؤتمر الوطني العام - ليبا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- منح القروض والسلف للعاملين وفقاً للضوابط المبينة بالاتفاقية تنظيم صندوق العاملين .

الفصل العاشر (ميزانية الديوان وإدارة حساباته)

مادة (101) مادة

يضع الديوان مشروع ميزانيته السنوية ويتم تقديمها إلى وزير المالية في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر أغسطس من كل سنة مالية ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولة، فإذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع مخصصات السنة المالية السابقة جاز لوزير المالية طلب إيضاحات ومبررات الزيادة من الديوان وفي حال عدم إقرار الزيادة يعرض الأمر على السلطة التشريعية للدولة للفصل فيه.

مادة (102) مادة

تتولى وزارة المالية تسليم مخصصات الديوان وفقاً لمواعيد استحقاقها الفترية ولا يجوز تأخير تحويل مخصصات الديوان إلى حساباته.

مادة (103) مادة

لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حال غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه.

مادة (104) مادة

يتقاضى الديوان أتعاب مالية نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحسابات ومراجعة الميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته التي لا تمول من الميزانية العامة ، وتعنى الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية وتحدد الأتعاب وفقاً للمعايير التالية:

- حجم الأصول العاملة بالجهة.
- عدد الأنشطة وطبيعتها ودرجة تعقدتها.
- صافي رأس المال .
- معدل العائد على الأصول .
- صافي التدفقات النقدية التشغيلية .
- مدى قوة نظام المراقبة الداخلية .
- نوع النظام المحاسبي ومستوى تطوره .
- عدد العمليات العادلة خلال العام .
- عدد فروعها وحجمها وأماكن تواجدها .
- حجم الإيرادات والمصروفات وآلية التحصيل أو الصرف .





المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

ويصدر قرار من رئيس الديوان يحدد تصنيف الجهات الخاضعة لمراجعة الديوان وفقاً للبنود التي يرى أنها تتلاءم مع طبيعة الأعمال والمقابل المالي لكل مستوى ، على أن يراعي الفترة اللازمة للمراجعة وعدد المراجعين المطلوب لتنفيذ المهمة.

مادة (105)

تتولى إدارة الشؤون المالية بالديوان تحصيل جميع الإيرادات والأتعاب المستحقة للديوان نظير ما يقوم به من أعمال وفقاً لما تقتضي به المادة (45) من القانون ومواد أخرى ذات العلاقة.

مادة (106)

يتم الصرف على جميع أوجه الإنفاق في حدود الميزانية المعتمدة وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في التشريعات المالية النافذة.

مادة (107)

تنشأ بالديوان لجنة مركبة دائمة للعطاءات تختص ب مباشرة إجراءات المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات والبث فيها وفق التشريعات النافذة ، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس ، ويجوز تشكيل لجان فرعية تعمل تحت إشراف اللجنة المركزية.

مادة (108)

تراجع حسابات الديوان من لجنة تشكل بقرار من رئاسة السلطة التشريعية وتحدد بالقرار معايير وضوابط المراجعة.

الفصل الحادي عشر مسؤوليات الديوان

مادة (109)

على الديوان أن يتخذ كافة الإجراءات والوسائل وبذل العناية الالزمة للرقابة على المال العام وتقدير أداء المؤسسات الخاضعة لرقابته باستخدام كافة أنواع الفحص والمراجعة المتعارف عليها ، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة للجهات الخاضعة له ، وان يمارس مهامه وفق إجراءات ومناهج تضمن الموضوعية والشفافية ووفقاً للمعايير الدولية للرقابة والمحاسبة إلى حين إصدار معايير وطنية وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (110)

يضمن الديوان تنفيذ الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون بكفاءة وفاعلية واقتصاد وله الاستعانة بالاستشارة الخارجية المستقلة من أجل تدعيم جودة ومصداقية أعماله ، وتقديم تقرير سنوي للسلطة التشريعية والحكومة بنتائج أعماله الرقابية سواء عن أعمال المراجعة النظامية أو رقابة الأداء والالتزام ، خصوصاً المتعلقة بالسياسات العامة للدولة ، وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (111)

على الديوان أن ينشر على الرأي العام رسالته ومسؤولياته ومهامه من حين لآخر بالإضافة إلى تعريف الرأي العام بالديوان وبأهمية أعماله واحتياصاته وتوثيق أعماله والتشريعات المتعلقة بها ونشر الثقافة الرقابية ، كما له أن ينشر على العموم نتائج